مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 541 - 556)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

الاستثمار في الابتكارات النباتية الجديدة

Investing in new plant innovations

ط. د توتاي غزالة [1]
باحثة دكتوراه - مخبر القانون الخاص الأساسي
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)
ghezala.taoutay@univ-tlemcen.dz

د. حوالف عبد الصمد [2]
أستاذ محاضر - مخبر القانون الخاص الأساسي
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)
abdessamad.houalef@univ-tlemcen.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
20 نوفمبر 2021	20 مارس 2022	30 مارس 2022

الملخص:

تعد الأصناف النباتية الجديدة عامل مهم في زيادة الإنتاج الزراعي تمنح صاحبها حق الاستثمار الحصري، الذي يتصادم مع قيود قانونية مفروضة عليه لمواجهة تعسفه في استغلال ابتكاره بالموازنة بين مصلحته المتمثلة في تحقيق مكاسب مادية، ومصلحة المجتمع في الارتقاء بالأنشطة الزراعية بتوفير الأصناف النباتية المتمتعة بالحماية بأسعار معقولة التي تحد من الاحتكار لهذه السلع، بناءا على إجراءات معينة بمنح تراخيص تحقيقا للمصلحة العامة.

الكلمات المفتاحية:

الأصناف النباتية – المصلحة العامة – حق الاستغلال – الترخيص الإجباري – التراخيص الإدارية.

Abstract:

New plant varieties are an important factor in increasing agricultural production, giving their owner the right to exclusive investment, which collides with legal restrictions imposed on them in order to cope with their arbitrary exploitation of their innovation by balancing their interest in achieving material gains, with the interest of society in promoting agricultural activities by providing affordable protected vegetarian items that limit their monopoly, based on certain procedures by granting licences in the public interest.

key words:

Plant varieties - public interest - right of exploitation - compulsory licensing - administrative licences.

[1] المؤلف المرسل: ط. د توتاي غزالة ـــــــــــــ *Email: ghezala.taoutay@gmail.com*

مقدمة:

برزت أهمية الابتكارات المتعلقة بالأصناف النباتية خاصة في مجال الغذاء في النصف الثاني من القرن العشرين، وأصبح من الضروري إعطاءها أهمية اقتصادية واجتماعية وقانونية مناسبة باعتبار أن الابتكار في مجال التكنولوجيا الحيوية أصبح محل اهتمام العلماء والمشرعين على حد سواء في مختلف الدول بل حظيت بالاهتمام حتى على الصعيد الدولي، بإدخالها في وسائل الإنتاج الزراعي وابتكار أصناف جديدة لم تكن موجودة من قبل تتميز بخصائص فريدة من حيث وفرة الإنتاج وموعد الحصاد وتحمل الجفاف والقدرة على مقاومة الآفات وغيرها من الخصائص.

وكانت أغلبية الدول النامية تستبعد حماية الأصناف النباتية الجديدة من نطاق الحماية نظرا لآثارها السلبية المترتبة عن إبراء هاته النباتات على غذاء شعوبها وتطوير المحاصيل الزراعية ما يمس بتنوعها البيولوجي، في حين طالبت الشركات الكبرى متعددة الجنسيات المؤسسات الدولية بوضع أسس حمائية دولية لحماية هذه الابتكارات، ليتم التوقيع على أول اتفاقية دولية في هذا المجال متعددة الأطراف تضم نظام خاص لحماية الأصناف النباتية الجديدة في 02 ديسمبر 1961 وهي "الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة" التي دخلت حيز التنفيذ في أوت 1968 التي أنشأت اتحادا دوليا يضم الدول الأطراف فيها وهو الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية "*UPOV*" *Union pour la protection des végétales*".[1]

وتزايد الاهتمام بهذا النوع من الابتكارات نظرا لدوره في تنشيط الدورة الاقتصادية، فالاستثمار في هذا النوع من الملكية الفكرية أصبح خيارا إستراتيجيا للعديد من الدول مما استوجب توفير متطلبات جديدة لحماية هذه الحقوق على الصعيدين الوطني والدولي، إذ تباينت الدول في طريقة الحماية فمنها من اعتمد على براءة الاختراع كالولايات المتحدة الأمريكية ومنها من اتخذ نظام خاص كالدول الأوربية وعلى رأسها فرنسا، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بسنه للقانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية.

وفي المقابل وضعت قيود تحد من هذه الحماية لمواجهة حالات تقتضيها المصلحة العامة عند عجز أو امتناع صاحب حق ملكية الصنف النباتي عن إنتاجه بالترخيص للغير إجباريا حفاظا على مصلحة المجتمع والاقتصاد الوطني والذي يعد بمثابة استثمار غير مباشر للصنف النباتي الجديد.

ما يشكل أهمية في الميدان الاقتصادي ودافع تخوضه مختلف الدول الساعية إلى النهوض بالتنمية وتحقيق الاكتفاء الوطني، وعلى هذا الأساس سنطرح الإشكالية التالية: ما

مدى حرية المستنبت للصنف النباتي الجديد في استثمار ابتكاره ؟ وما هي الصور التي يتخذها هذا النوع من الاستثمار؟

ما يستدعي تبيان كل الجوانب المتعلقة بالصنف النباتي الجديد اعتمادا على المنهج الوصفي لتوضيح سبل الاستثمار في هذا النوع من الابتكارات ومختلف التعاريف ذات الصلة، والمنهج التحليلي بتفسير النصوص القانونية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية اليوبوف المتعلقة بحماية الأصناف النباتية الجديدة. وهو ما سنعالجه من خلال دراستنا بتقسيمها إلى مبحثين:

- المبحث الأول: مفهوم الأصناف النباتية الجديدة.
- المبحث الثاني: الترخيص باستغلال الصنف النباتي الجديد.

المبحث الأول: مفهوم الأصناف النباتية الجديدة

يتم التوصل إلى منتجات نباتية جديدة عن طريق الاستنبات بابتكار فصائل نباتية في مجال الزراعات الكبرى أو الأعلاف أو السماد الطبيعي أو زراعة البساتين، من خلال تدخل الإنسان وتأثير عمله في ظواهر طبيعية، واكتشافه لفصائل جديدة ليست بالصدفة وإنما بإتباعه لطريقة ممنهجة تمكنه من تزايد الفصيل النباتي الجديد عن طريق التكاثر الطبيعي أو إتباع أنماط التكاثر النباتي الخاصة وهي أنماط اصطناعية للتكاثر.[2]

وسيتم التطرق الى تعريف الصنف النباتي الجديد (مطلب أول)، ثم الحديث عن شروط الاعتراف بالصنف النباتي الجديد (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تعريف الصنف النباتي الجديد

يعد الصنف النباتي المبتكر أحد أشكال الملكية الفكرية الجديدة لارتباطه بالإبداع وحصول مستنبته على حماية قانونية وفقا لشروط يجب توفرها في هذا النوع من النباتات لمنع الاعتداء عليها.و من هذا المنطلق سنعرض التعريف الفقهي للصنف النباتي (الفرع الأول) والتعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

عرف الصنف النباتي بأنه نتاج ذهني ذو خصائص متميزة لشخص يسمى المربي أو المستولد أو مستنبط النباتات، يمثل قيمة مالية معينة بحاجة إلى حماية قانونية من الاعتداء والقرصنة بتوفره على شروط معينة تطلبها القانون لبسط الحماية.

وهو الاستيلاء على أصناف لم تكن معروفة من قبل، تساعد على تحسين الإنتاج الغذائي، وتعد بمثابة حق للمربي أنفق في سبيله موارد مالية تخوله حق ملكيتها والاستئثار باستغلالها.[3]

وهي أصناف مستحدثة باستنباط نوعية جديدة من النباتات تكون متجانسة ولها صفات تميزها عن غيرها من النباتات، لها القدرة على التكاثر وتوريث صفاتها للأجيال الجديدة عن طريق البذرة أو العلقة أو أي جزء من النبات يؤدي إلى إكثاره، باستخدام طرق بيولوجية اعتمادا على كائنات حية كعمليات التهجين أو التلقيح وإما بطرق غير بيولوجية.[4]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

عرفت المادة الأولى من اتفاقية اليوبوف في فقرتها الثالثة الأصناف النباتية الجديدة بأنها "مجموعة نباتية تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة وتستوفي أو لا تستوفي تماما شروط منح حق مستولد النباتات، وهي الخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة من التراكيب الوراثية تتميز عن أي مجموعة نباتية أخرى مشكلة وحدة بالنظر إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير".[5]

ونص المشرع المصري في المادة 189 من قانون حماية الملكية الفكرية على أن المقصود بالصنف الذي يتمتع بالحماية "الأصناف المستنبطة في جمهورية مصر العربية أو في الخارج سواء تم التوصل إليها بطريقة بيولوجية أوغير بيولوجية، وذلك متى قيدت في السجل الخاص بالأصناف النباتية التي تمنح حقوق الحماية".[6]

عرفت الدكتورة هالة مقداد أحمد الجليلي الأصناف النباتية الجديدة المحمية من منظور قانوني أنها "نتاج ذهني يتمثل في صنف نباتي ذي خصائص متميزة لشخص يسمى المربي أو مستولد أو مستنبط النباتات يمثل قيمة مالية معينة بحاجة إلى حماية قانونية من الاعتداء والقرصنة، وأن هذه الحماية لكي تتوفر يجب أن يكون في الصنف النباتي شروط معينة تطلبها القانون لبسط الحماية".[7]

كما عرف المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية بأن الصنف النباتي "كل زرع أو مستنسخ أو سلالة صافية أو أصل هجين أو في بعض الأحيان أصل ذو طبيعة أصيلة أو مختارة مزروعة أو قابلة لذلك وأن يكون ذا منفعة ومتميز ومتناسق ومستقر".[8]

ليوسع بذلك من نطاق الأصناف التي تشملها الحماية وتمتد إلى الأصناف التي تم اكتشافها، إذ أن الاكتشاف يستند أساسا على الصدفة وليس ناتج عن نشاط ذهني ما يستوجب استبعاده من الحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية وإضفاء الحماية على هذه الأصناف يمس بالتنوع البيولوجي وخرق للثروات الطبيعية.[9]

رغم تعدد التعاريف التشريعية إلا أن مجملها يتشابه وينصب مع ماورد في اتفاقية اليوبوف التي ساهمت في سن الدول والمنظمات لقوانينها الداخلية استئناسا بها، فالصنف النباتي

هو أدنى مرتبة في تقسيم النباتات التي تنقسم بدورها إلى أجناس وكل جنس إلى عدة أنواع وكل نوع إلى عدة أصناف.

المطلب الثاني: شروط الاعتراف بالصنف النباتي الجديد

أقر القانون جملة من الشروط لابد من توفرها في الصنف الجديد حماية لحقوق المبتكر تتمثل في الاستئثار بابتكاره ومنع الغير من استغلاله دون ترخيص منه. بإبراز الشروط الموضوعية في (الفرع الأول) والشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

يشترط لحماية الصنف المبتكر أن يكون مشتملا على صفات تجعله ينفرد عن غيره من الابتكارات وهي ما سنفصله كالآتي:

أولا – شرط الجدة:

يقصد بالجدة الوصول إلى صنف نباتي جديد لم يكن معروف بل موجود من قبل وتم الحصول عليه بطرق بيولوجية أو غير بيولوجية،[10] ويشترط حتى يكون الصنف جديدا عدم معرفته من الغير قبل تقديم طلب التسجيل، ولم يسبق طرحه بأي شكل من الأشكال للتداول بمعرفة المربي أو أحد تابعيه، وعدم التقدم لمكتب حماية الأصناف النباتية بطلب مسبقا لحماية هذا الصنف الجديد أو بيع مواد التناسل أو التكاثر أو منتجات أو محصول نقل الصنف الجديد للغير،[11] ويعد من الشروط المنصوص عليها في معاهدة اليوبوف لسنة 1991 وكذا التشريعات التي تأخذ بهذا النوع من الحماية.

استبدلت بعض التشريعات شرط الجدة بالمنفعة على غرار المشرع الجزائري باستقراء المادة 3 من القانون 03/05 المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية بأن يكون الصنف ذو قيمة زراعية وتكنولوجية إذا توفر فيه مقارنة بالأصناف المسجلة أو النموذجية تحسين نوعي للزراعة والإنتاجية وانتظام المردود أو لأي استعمال آخر للمنتجات الناجمة عنها.

وهو ما أكدته المادة 8 من ذات القانون بضرورة توفر الصنف على قيمة زراعية وتكنولوجية الذي يقصد به شرط المنفعة إضافة إلى شرط التمايز والتناسق والاستقرار[12] حتى يتم التصديق عليه من السلطة الوطنية التقنية مراعيا بذلك المصلحة العامة.[13]

ثانيا – شرط التميز:

معناه أن يختلف الصنف عن غيره من الأصناف المعروفة اختلافا واضحا، متميزا ومتباينا فضلا عن كونه جديدا، وقد أشارت اتفاقية اليوبوف في مادتها 7 على اعتبار الصنف متميزا عند إمكانية تمييزه عن أي صنف آخر يكون وجوده معروفا علانية عند تاريخ إيداع الطلب وهو

ما أشار إليه المشرع المصري شريطة أن تكون الصفة المميزة للصنف ظاهرة ومستمرة عند تكاثره وتناسله.[14]

أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط في نص المادة 3 سالفة الذكر بأن يكون الصنف ذو طبيعة مورفولوجية تظهر في شكله الخارجي من حيث الطول والحجم والوزن، أو عند استخدام الهندسة الوراثية التي تؤثر داخليا على النبات كتحمل البرودة الشديدة أو الجفاف أو مقاومة الأعشاب الضارة.[15]

ثالثا - شرط التناسق والثبات:

لابد في الصنف النباتي من تمتعه بخصائص أساسية متماثلة مع مراعاة الاختلاف الناتج عن ظروف وكيفية تكاثره، دون تغير هذه الخصائص والصفات أثناء عملية التكاثر،[16] ولا يكون التباين والاختلاف بين هذه الخصائص مفقدا للتجانس فيما بينها بل تظل متماسكة بصورة كافية.[17]

وهو ما اشترطه المشرع الفرنسي بوجوب وجود المرونة في شرط التجانس، فالاشياء الحية لا يمكن أن تعمل دون تجانس مع عناصرها، فكل صنف غير مستقل عن أصناف متشابهة.[18]

وعبر المشرع الجزائري عن شرط الثبات بمصطلح "الاستقرار" بأن يكون النوع النباتي مستقرا في مجموع صفاته التي يعرف بها أثناء التكاثر،[19] ما يجعله يتسم بالعموم على خلاف ما جاءت به التشريعات المقارنة التي فصلت أكثر في

شرط الثبات بأن يتحقق عن طريق الاستمرارية بعد التكاثر أو بعد تكرار التكاثر عكس المشرع الجزائري الذي اشترط الاستقرار أثناء عملية التكاثر.[20]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

يتوجب على طالب الحماية لصنفه النباتي اتخاذ جملة من الإجراءات الشكلية، متمثلة في إيداع الطلب كشرط لحماية الصنف النباتي أمام الجهة المتخصصة المكلفة بفحص طلب تسجيل الأصناف المبتكرة.

أولا – إيداع الطلب:

يعتبر إيداع الطلب وسيلة جوهرية بل إلزامية يهدف من وراءها المبتكر للصنف الحصول على امتياز بموجب سند يسمى "شهادة الحيازة النباتية" تمنحه الجهة المختصة يخوله حق الإستئثار واحتكار استغلال ابتكاره،[21] سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بتقديم الطلب منه شخصيا أو ورثته أو الغير.[22]

يخضع إيداع الطلب لإختبار *DHS* للتحقق من توفر الشروط الموضوعية سالفة الذكر وإختبار *VAT* لتقييم القيمة الزراعية بدراسة إنتاجية الصنف حسب سياق تجريبي مع الأخذ بعين الاعتبار المناطق الزراعية والمناخية التي تم التجريب فيها، والقيمة التكنولوجية بفحص استعمال المنتوج حسب القواعد التقنية الخاصة بكل صنف.

أجازت اتفاقية اليوبوف لمستنبط الصنف إيداع أول طلب لحمايته في أي دولة يختارها من الدول المتعاقدة، وتقديم طلب لاحق لحماية الصنف النباتي في الدول الأخرى الأعضاء بإيداع الطلب أمام الجهة الإدارية المختصة، وتمنح هذه الأخيرة الحماية دون إنتظار منحه من الدولة التي تم إيداع طلب الحماية فيها أولا[23] إعمالا لمبدأ المعاملة الوطنية الذي أقرته المادة 4 فقرة 1 من الاتفاقية.[24]

ثانيا – التسمية:

ينبغي إضفاء تسمية معينة على الصنف الجديد من مبتكره يكون مرتبطا به ولاينفصل عنه، فالاسم هو العنصر المميز لكل صنف حتى لا يختلط بغيره من الأصناف من النوع ذاته أو القريب منه. وهو ما أقرته اتفاقية اليوبوف واعتبرت أن التسمية بمثابة تعريف لجنس الصنف ولا يجوز أن تتكون من مجرد أرقام إلا إذا كان عرفا متبعا لتعيين الأصناف ولا تؤدي تضليلا أو التباسا في خصائص الصنف أو قيمته أو ماهيته أو بهوية مستولد النباتات ويجب أن تكون مختلفة على وجه الخصوص عن أي تسمية أخرى، ولايجوز ايداع أي صنف في كل دول أعضاء الاوبوف إلا تحت تسمية واحدة.[25]

تناول المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية شرط التسمية على أن يحمل تعيينا جنيسا يسمح بتعريفه، ولا يشكل إلا من أعداد ولا يمكن أن يوقع في الخطأ أو يؤدي إلى التباس في الخصائص أو في القيمة أو في هوية الصنف،[26] ليقيد من حرية مالك الصنف النباتي الجديد في اختيار الاسم باشتراطه أن يكون مشكلا من أعداد فقط.

ثالثا – إيداع العينة:

وجب على طالب الحماية للصنف المبتكر تقديم عينة عنه مرفقة مع الطلب تخضع للفحوص والتجارب، ولا يكفي وصفه من خلال الوثائق والشهادات الكتابية نظرا لخصوصية علم النبات،[27] إذ ذهبت غالبية الدول المتقدة وعلى رأسها الأوربية إلى ضرورة تقديم عينة إلى الجهة المختصة خاصة إذا تعلق الاختراع بكائنات دقيقة تحفظ من شخص ذي خبرة،[28] وهو ما أقرته اتفاقية بودابيست المتعلقة بالاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة للأغراض الخاصة بالبراءات.[29]

المبحث الثاني: الترخيص باستغلال الصنف النباتي الجديد

بعد حصول المبتكر لشهادة الحيازة النباتية نتيجة توفر الصنف على الشروط الموضوعية والشكلية تخوله الحق في احتكار استغلاله دون الغير أو التصرف فيه ببيعه أو هبته، إلا أن حق التصرف مرهون بمدة محددة، مايستدعي التطرق إلى الترخيص كحق استئثاري لمبتكر الصنف النباتي الجديد (المطلب الاول) وتحديد أهمية الاستثمار في الصنف النباتي الجديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الترخيص كحق استئثاري لمبتكر الصنف النباتي الجديد

يعد الحق الإستئثاري بمثابة حجة على الغير يمكن الحائز على شهادة الحاصل النباتي التمتع بهذا الحق ولا يجوز المساس به دون موافقته. وسنعرض في (الفرع الأول) حق الاستغلال أما في (الفرع الثاني) الاستثناءات الواردة على حق الاستغلال.

الفرع الأول: حق الإستغلال

تمنح شهادة الحيازة النباتية الحماية لصاحبها وحقا حصريا يتمثل في الاستغلال التجاري للصنف، كما تشمل الحماية عناصر إنتاج وتكاثر الصنف المحمي وكل أشكال التسويق والاستيراد والتصدير، وكل أعمال التوضيب أو العرض للبيع لهذا الصنف النباتي،[30] ويشكل بالمقابل التزاما بالاستغلال على عاتق مالكه في إقليم الدولة التي تمنحه شهادة الحيازة النباتية، الذي نادت به أغلبية التشريعات سواء بمباشرة الاستغلال بنفسه أو بمنح رخص للغير بمباشرة هذا الاستغلال، لأن الغرض الأساسي هو تحقيق عائدات مالية نظير الجهد المبذول والخسائر التي لحقته جراء التجارب التي قام بها.[31]

ويترتب عن هذا الحق الحصري منع الغير من استغلال الصنف النباتي، مع تمتع المستنبت للصنف بطابع سرية المعلومات التقنية ذات الصلة بالصنف النباتي المودعة لدى السلطة الوطنية التقنية تحت طائلة معاقبة المعتدي بإفشاء أو محاولة إفشاء المعلومات السرية للصنف النباتي، ويحضر على الغير استغلال هذا الصنف تجاريا دون موافقة صاحب الحيازة النباتية في أي صورة من صور الاستغلال: إنتاج، تكاثر، استيراد، تصدير، توزيع، تسويق، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المواد من 67 إلى 73 من الأمر 03/05 المتعلق بالحيازة النباتية.[32]

يجوز التصرف في الصنف النباتي المحمي من مالكه تصرفا ماديا متمثلا في عنصر الاستعمال أو تصرفا قانونيا في ملكية الشيء أو تقرير حق عيني عليه سواء عن طريق البيع أو الهبة أو الترخيص بالاستغلال إلى غيرها من أنواع التصرفات بمقابل أو بدونه، وتنتقل ملكية الابتكار للورثة في حالة وفاته بناءا على عقد موثق يسري مفعوله بتسجيله في دفتر الحقوق.[33]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حق الاستغلال

مكنت اتفاقية اليوبوف المزارعين من استغلال الأصناف المبتكرة دون الحاجة إلى ترخيص المربي باستخدام مواد التكاثر كالبذور والتقاوي وغيرها من مواد التكاثر الخاصة بالصنف المحمي لإعادة زراعتها أو إنتاجها في المواسم الزراعية أو تخزينها دون دفع تعويض مادي للمربي مادام استعمالها ليس لغرض تجاري.[34]

واستثنيت جملة من الأعمال التي تخرج عن نطاق الاعتداء على حقوق المربي للصنف النباتي المبتكر.

– الأنشطة غير التجارية المستخدمة في الإكثار الشخصي باحتفاظ المزارع ببعض بذور الصنف النباتي المحمي الناتجة عن زراعته بهدف استخدامها كتقاوي لإعادة زراعتها في أرضه الخاصة.[35]

– الأنشطة المتصلة بالتجارب وأغراض البحث العلمي من خلال استخدام الصنف النباتي كعينة للقيام بالتجارب، ويندرج ضمنها الأنشطة المتعلقة بالتعليم والتدريب في الدراسات والمراكز الجامعية.[36]

– الأعمال المباشرة التي تهدف إلى استنباط أصناف جديد[37] باستخدام الصنف المحمي بمعرفة الغير ودون ترخيص من المربي بغرض استحداث أصناف نباتية أخرى، ما يلزم الدول المتعاقدة التقيد بهذا الاستثناء تشجيعا للبحث والتطوير، إذ منحت اتفاقية اليوبوف لسنة 1978 للغير استخدام الصنف المحمي بغرض استحداثه واستغلاله تجاريا دون دفع أي مقابل لمالكه، ولكن تم تقليص هذا الاستثناء في اتفاقية اليوبوف 1991 نتيجة التوسع في حقوق مربي الصنف النباتي وامتدادها إلى أصناف مشتقة أخرى.[38]

المطلب الثاني: أهمية الاستثمار في الصنف النباتي الجديد

يسعى كل مخترع لمنتجات جديدة إلى التميز عن غيره بهدف كسب العملاء وتحقيق أكبر قدر من الربح، فيترتب عن الإبداع والمنافسة المشروعة التقدم الصناعي لأي مجتمع، بواسطة الاستثمار في الابتكار الجديد بصفة مباشرة من مالكه الأصلي باستغلاله بكافة الطرق دون غيره خلال مدة الحماية المقررة[39] وهو ما يسمى بالاستثمار المباشر، أو بصفة غير مباشرة[40] في حال تعسفه في استغلال حقه الاستئثاري ما يستدعي منح رخصة للغيرعن الصنف بناءا على اعتبارات المنفعة العامة تحقيقا للتنمية الاقتصادية.[41]

والاستثمار في الصنف المبتكر ليس حقا لمالكه فحسب وإنما واجب وحمايته قانونا الهدف منها زيادة الحوافز للمبتكرين للتقدم بالصناعة ما يساهم في رفاهية ورقي المجتمع.[42] الامر

الذي يستدعي التعريف بالتراخيص الاجبارية (الفرع الأول) والتراخيص الادارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الترخيص الإجباري

يقصد بالتراخيص الإجبارية امتياز استغلال شخص لحق الملكية الفكرية عائد للغير بدون موافقة مالكه بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي عليه، بنزع ملكية براءة الاختراع من مالكها لحساب مستغل آخر في حال تعثر المالك في استغلال اختراعه أو في حالة الطوارئ أو لضرورات الأمن القومي مقابل تعويض عادل.[43]

يخضع حق المخترع إلى بعض القيود كحق الدولة في منح الغير تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع في حالات معينة، إذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تقديم طلب منح رخصة إذا لم يتم استغلال الصنف من صاحبه خلال 3 سنوات بدءا من تاريخ منح شهادة الحاصل النباتي[44]، حيث تضمنت المواد من 38 إلى 48 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[45] الشروط اللازمة لمنح التراخيص الإجبارية وهي نفسها التي حددتها المادة 31 من اتفاقية تريبس[46] التي نصت على الحالات التي تجيز فيها الدول الأعضاء منح الترخيص الإجباري لغاية المصلحة العامة والمحافظة على الصحة والغذاء بشكل خاص، بوضعها شروط يتوجب على الدول الأعضاء التقيد بها متمثلة في:

- البت في طلب الحصول على الترخيص في ضوء توافر الشروط بالنسبة لكل طلب على حده.
- أن يكون طالب الترخيص قد بذل الجهد الكافي قبل ذلك للحصول على ترخيص صاحب الحق من مستنبط الصنف بشروط معقولة، لكن هذه الجهود باءت بالفشل في غضون فترة زمنية معقولة، لكن في هذه الحالة يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالتي الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جدا أو في حالات الاستخدام غير التجاري للأغراض العامة، على أن يتم في كل الأحوال إخطار صاحب الحق.
- أن تكون مدة الاستخدام ونطاقه محددين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله هذا الاستخدام.
- أن لا يكون مثل هذا الترخيص مطلقا.
- أن يكون الغرض من الترخيص هو توفير الاختراع في الأسواق المحلية داخل البلد العضو.
- أن لا يكون الترخيص قابلا للتنازل عنه للغير إلا فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتعلقة بذلك الترخيص، أي إلا إذا اقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن المشروع الذي تستغل فيه البراءة.

– أن تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة على حدة وذلك بمراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص.

تخضع في كل الأحوال القرارات الصادرة بمنح التراخيص الإجبارية والقرارات الصادرة بتقدير قيمة التعويضات إلى الطعن فيها أمام القضاء أو أي سلطة منفصلة أعلى في البلد.[47]

تمنح الرخصة الإجبارية بموجب قرار معلل من السلطة الوطنية التقنية النباتية متى تأكدت من الحفاظ على المصلحة العمومية لمؤسسة للإنتاج وتكاثر البذور والشتائل معتمدة قانونا، تتوفر على الكفاءات والمؤهلات المهنية المطلوبة في هذا المجال قادرة على الاستغلال المالي لحق الحيازة، التي تم رفض منحها ترخيص من مالك الصنف النباتي.[48]

وبالتالي هو قيام الدولة بالسماح باستغلال الاختراع بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع، كما أنه نزع حق استغلال الاختراع جبرا عن المخترع في حالات خاصة منصوص عليها قانونا ومنحه للمرخص له بغير موافقة صاحبه.[49]

الفرع الثاني: الترخيص الاداري

يعد نظام الترخيص الإداري قيد على الحق الاستئثاري لمبتكر الصنف النباتي لمواجهة عدم استغلاله له تحقيقا للمصلحة العامة للمجتمع ومواجهة النقص في الغذاء والدواء، لقاء تعويض عادل يقدر بناءا على القيمة الاقتصادية للترخيص.[50]

منح المشرع الجزائري السلطة التقنية النباتية مهمة إصدار قرار منح استغلال الصنف النباتي وبصفة تلقائية واستثنائية لأسباب ترتبط بالأمن الغذائي الوطني وذات أهمية بالنسبة للتنمية الفلاحية دون أن يكون الصنف موضوع طلب ترخيص إجباري، وتقوم السلطة الوطنية بتعيين مؤسسة إنتاج وتكاثر البذور والشتائل أو أكثر معتمدة لاستغلال الصنف المحمي بناءا على تعويض منصف للمربي.[51]

خاتمة:

نخلص من خلال موضوع الاستثمار في الابتكارات النباتية الجديدة أنها ذات قيمة مالية في ظل ارتفاع تكلفة الغذاء الذي يشهده العالم، إذ تشكل وسيلة لتحقيق الاكتفاء الغذائي على المستوى الوطني والدولي، وحمايتها بمثابة تشجيع للمخترعين والمساهمة في دفع حركة الإبداع والابتكار وحماية حقهم الفكري الذي يحمي بذلك حق الاستئثار، والترخيص ما هو إلا أداة للحد من عدم التزام المبتكر للصنف النباتي باستغلاله لتحقيق التنمية المستدامة وصولا إلى التقدم الاقتصادي، ومصدرا للمنتجين للاستفادة من الابتكار المحمي في حالات استثنائية والقضاء على الطابع الاحتكاري خدمة لحرية المنافسة وحفاظا على المصلحة العامة.

وفي الختام فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها كما يلي:

النتائج:

- إن الاستثمار في الصنف النباتي المبتكر يمنح مالكه سلطة احتكار استغلاله اقتصاديا في مواجهة الغير بناءا على شروط قانونية تحميه من منافسة غيره دون الإضرار بهم.

- يتحقق الترخيص الإجباري للابتكارات النباتية في حالات استثنائية استنادا إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أقرت منحه كنتيجة للتعسف في ممارسة الحقوق الاستئثارية.

- تشكل السلطة التقنية النباتية هيئة رقابية على صاحب حق حيازة الصنف النباتي بمتابعة نشاطه وسحب الترخيص في حالة إثباتها عدم شرعيته الذي من شأنه تعزيز حماية المصلحة العمومية.

التوصيات:

- وضع تشريعات خاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة في إطار الاستثمار والتراخيص الإجبارية منفصلة عن القانون المنظم لها، والتوسيع من نطاقها.

- تحقيق التوازن بين حقوق المبتكر للصنف النباتي في شقها المادي والمصلحة الاقتصادية عامة للدفع بحركية النشاط التجاري.

- إنشاء مراكز بحث متطورة لتنمية وتبادل أنظمة الفحص في مجال الأصناف النباتية الجديدة، مع تشجيع أنظمة البحث والتطوير المرتبطة بها.

- العمل على مراقبة جودة وأمان هذه المنتجات المبتكرة من الهيئات المختصة وعدم تأثيرها على الإنسان والبيئة.

- ضرورة التنسيق بين مختلف المؤسسات والمراكز المتخصصة في هذا المجال وطنيا ودوليا، عن طريق تبادل التجارب والبحوث وتنفيذ برامج تدريبية.

الهوامش:

[1] - عدلت اتفاقية اليوبوف في 10 نوفمبر 1972، وفي 23 أكتوبر 1978، وفي 19 مارس 1991، بهلولي فاتح، النظام القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، الجزائر، المجلد 12، العدد 01 خاص، 2021، ص 201.

[2] - هاني الدويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة،الملكية الصناعية والتجارية، الشركات التجارية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 328.

[3] - بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 204.

[4] - رقيق ليندة، تحديات البراءات الدوائية والنباتية في ضوء اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2019/2018، ص 151.

[5] – دليل لإعداد القوانين بالإستناد إلى وثيقة 1991 لإتفاقية الأوبوف وثيقة اعتمدها المجلس في دورته الاستثنائية الرابعة والثلاثين المعقودة يوم 6 أبريل 2017، ص 9، منشور على موقع:
www.upov.int/export/sites/.../upov-inf-6-5.pdf

[6] – نصر أبو الفتوح حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 169.

[7] – بوستة إيمان، حماية الأصناف النباتية الجديدة بين الإبراء والقرصنة البيولوجية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 50، مارس 2018، ص 199.

[8] – المادة 3 فقرة 3 من القانون رقم 03/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 06 فبراير 2005، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.

[9] – عدلي محمد عبد الكريم/جدي نجاة، نظام حماية الأصناف النباتية الجديدة وفق منظومة الملكية الفكرية، مجلة المعيار، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص 212.

[10] – مزيان أبو بكر الصديق، حقوق الملكية الفكرية على الأصناف النباتية المبتكرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، المجلد 05، العدد01، 2019، ص62.

[11] – رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 172.

[12] – نجيبة بادي بوقميجة، شروط الحماية القانونية للأصناف النباتية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، العدد 02، جوان 2015، ص 113.

[13] – تنشأ لدى الوزير المكلف بالفلاحة سلطة وطنية نباتية تكلف بالتصديق على أصناف البذور والشتائل ومراقبة شروط إنتاجها وتسويقها واستعمالها وحماية الحيازات النباتية، المادة 4 من القانون 03/05 سالف الذكر.

[14] – نصر أبو الفتوح حسن، المرجع السابق، ص 201/200.

[15] – عدلي محمد عبد الكريم/جدي نجاة، مرجع سابق، ص 217.

[16] – عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص 285.

[17] – نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص 118.

[18] – حامدي يامينة، الحماية القانونية للابتكارات البيوتكنولوجية في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري – الاصناف النباتية نموذجا–، دراسات وأبحاث المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 13، العدد 4 جويلية، 2021، ص 443.

[19] – المادة 3 من القانون 03/05، سالفة الذكر.

[20] – نجيبة بادي بوقميجة، المرجع نفسه، ص 118.

[21] – موفقي رابح، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 241.

[22] – بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 209.

[23] – نجيبة بادي بوقميجة، المرجع السابق، ص 119.

[24] – يحق لمواطني كل عضو في الأوبوف والأشخاص الطبيعيين المقيمين في إقليم عضو في الإتحاد والأشخاص المعنوية التي يقع مقرها في ذلك الإقليم، التمتع في إقليم "اسم الدولة/المنظمة الحكومية" بالمعاملة ذاتها التي يمنحها هذا القانون...، دليل لإعداد القوانين بالإستناد إلى وثيقة 1991 لإتفاقية الأوبوف، سالف الذكر، ص 10.

[25] – المادة 20، دليل لإعداد القوانين بالإستناد إلى وثيقة 1991 لإتفاقية الأوبوف، سالف الذكر، ص 21.

[26] – المادة 27 من القانون 03/05 سالف الذكر.

[27] – موفقي رابح، مرجع سابق، ص ص 243/242.

[28] – بوبترة طارق، الإطار القانوني لبراءة الاختراع في المجال البيوتكنولوجي، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون ملكية فكرية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2019/2018، ص 158.

[29] – اتفاقية مؤورخة في 28 أفريل 1977، دخلت حيز التنفيذ في 09 أوت 1980، المعدلة بتاريخ 26 سبتمبر 1980.

[30] – رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 181.

[31] – بوبترة طارق، المرجع السابق، ص 164.

[32] – القانون 05-03 المتعلق بالحيازة النباتية، سالف الذكر.

[33] – المادة 41 من القانون 03/05 سالف الذكر.

[34] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 340.

[35] – نصر أبو الفتوح حسن، المرجع السابق، ص 205.

[36] – عجة الجيلالي، الرسوم والنماذج الصناعية –خصائصها وحمايتها–، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية، موسوعة الحقوق للملكية الفكرية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية،، لبنان، 2015، ص 231.

[37] – المادة 15 من دليل لإعداد القوانين بالإستناد إلى وثيقة 1991 لإتفاقية الأوبوف، سالف الذكر، ص 18.

[38] – حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مع معهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، من 13 إلى 16 ديسمبر/كانون الأول 2004، ص 17/16. منشورة على موقع: *www.int/edocs/arab/ar/wipo-ip-dipl-cai-04.*

[39] – تحدد مدة الحماية ب: 20 سنة بالنسبة للانواع السنوية و25 سنة لأنواع الأشجار والكروم، يبدأ سريانها من تاريخ منح شهادة الحيازة النباتية، ويمكن تجديدها لمدة 10 سنوات مرة واحدة عند انقضاء المدة الأولى، التي تسقط في الملك العام عند عدم تجديد الطلب من الحائز لشهادة الحاصل النباتي، المادة 38 من القانون 03/05، سالف الذكر.

[40] – قنقارة سليمان/بورويس لعيرج، خصوصية آثار حماية براءة الاختراع على الجوانب المختلفة للمجتمع وأهمية استثمارها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص ص 323/322.

[41] – أسيا بورجيبة/عصام نجاح، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، ديسمبر 2019، ص 289.

[42] – علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010، ص 250.

[43] – رقيق ليندة، مرجع سابق، ص 133.

[44] – المادة 47 من القانون 03/05، سالف الذكر.

[45] – الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

[46] – إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" المبرمة في 15 أفريل 1994 في إطار إتفاقية مراكش.

[47] – محمد العرمان، الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي وإتفاقية اليوبوف (*upov*)، مجلة الحقوق والعلوم الساسية، كلية القانون الجامعة الأمريكية في الامارات، دبي، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص 62.

[48] – المادة 48 من الأمر 03/05 السالف الذكر.

[49] – أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 38.

[50] – بهلولي فاتح، المرجع السابق، ص 215.

[51] – المادة 49 من الأمر 03/05 سالف الذكر.